

Distr.: General  
30 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

#### أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥٨، و ٥٩، و ٦٧، و ٦٨ المعقودة في ٧، و ٨، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59، و 67، و 68).

٣ - ومن أجل النظر في المسألة، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/849) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلان بهذا الموضوع (A/55/874، و A/55/884).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.67

- ٤ - في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، قام ممثل كوريا، وهو منسق المشاورات غير الرسمية عن هذا البند، باسم الرئيس، بعرض مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/C.5/55/L.67).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.5/55/L.67 (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup> والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،
- وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢٦ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/55/849.

(٢) A/55/874 و A/55/884.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تصنع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل عملية من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكاً منها بضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ٤٤ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة بالكامل؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب أيضاً عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في توزيع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضاً أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها الكامل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تقيّد لحسابها حصتها في الرصيد غير المرتبط به وإجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (وصافيه ٤٠٠ ١٥٢ ١ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بقسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتصل بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ١٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٥٢ ١ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها المستحقة، وفقا للنظام المبين في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١١ - تؤكّد عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".